الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٨ /٢ / ٢٠١٦
بشأن تعديل قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٩؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الاهلية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، مادة جديدة برقم (٢٥ مكرراً) بعنوان " السداد المعجل " نصها كالتالي: –
" تلتزم الشركات بقبول طلبات عملاءها بالسداد المعجل.
ويحق للشركة خصم تكلفة التمويل للشهر الذي تم فيه السداد المعجل، ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن ٥% من باقي المبلغ المستحق المراد تعجيل الوفاء به ".

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بقبول طلبات عملاءها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة وذلك وفقاً للضوابط الواردة بالمادة السابقة.

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦